بانه لاحق له على البايع بخلاف المشتري وقال
المشتري بما يتبين حانث كما يأتي بناء على ما ادعاه
والزم الشفيع الاخذ به وان قال لم يكن معلوم
القدر حلف على نفي العلم بما عينه الشفيع لان
الاصل عدم علمه به وحينئذ تسقط الشفعة
كما اقتضاه المتن وجرى عليه في نكته ونص
عليه وقال القاضي عن النص يوقف الى ان يتضح
الحال واعتمده السبكي وليس له الحلف انه اشتراه
بثمن مجهول لانه قد تعلمه بعد الشراء فان نكل
حلف الشفيع على واخذ به وان ادعى علمه
بقدر وطالبه ببيانه ولم يعين قدرا في دعواه
لم تسمع دعواه في الاصح لانها غير ملزمة وله ان
يدعي قدرا ويحلفه وهكذا حتى يقر او ينكل
فيستدل بنكوله على انه الثمن ويحلف عليه
ويأخذ به لما يأتي انه يجوز في الحلف بالظن
المؤكد واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة الثمن
المبذول في الشقص النقد او غيره مستحقا
ببينة او تصادق البايع والمشتري والشفيع
فان كان معينا بان وقع الشراء بعينه بطل البيع
لانه بغير ثمن والشفعة لتربتها على البيع ولو
خرج بعضه بطلا فيه فقط وخروجا النقد

نحاسا

نحاسا كخروجه مستحقا وان خرج رديا تخير
البايع بين الرضى به والاسترداد فان رضي به
لم يلزمه المشتري الرضى بمثله بل اخذ الشفيع الجيد
قاله البغوي ونظر فيه المصنف ورده البلقيني بانه
جار على قوله في عبد ثمن للشقص ظهر معيبا ورضي
به البايع ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه
العقد وقد غلط فيه الامام قال وانما عليه قيمته
معيبا فالتغليط بالمثلي اولى قال والصواب في كلتا
المسئلتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما
ظهر اي قيمته وبه جزم ابن المقري في المعيب فان
قلت قياس ما قالوه في حط بعض الثمن من الغرق
بينما قبل اللزوم وبعده ان يقال بنظيره هنا
من ان البايع ان رضي برديء او معيب قبل اللزوم
لزم المشتري الرضى بهما وسماحته موجودة فيهما
الان يفرق بان الردي والمعيب غيرهما وقع
به العقد بالكلية بخلاف الثمن فان وقع به العقد
فسره ما وقع فيه الى الشفيع والا في العقديات
كان في الذمة ابدل وبقياس اي المبيع والشفعة
لان العقد لم ينعقد به وان دفع الشفيع
مستحقا او نحاسا لم يبطل شفعته ان جهل
لعذره كذا ان علم في الاصح لانه لم يقصر في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)